

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما قوله وان يحرم له من الميقات او قبله فمعناه انه يشترط لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ان يحرم من الميقات وقد تقدم في باب العمرة ما يوضح المراد ويبين الصواب وأما قوله وفي اشهر الحج فليس عليه دليل تقوم به الحجة واما قوله وان يجمع حجه وعمرته سفر وعام واحد فلكونه لا يظهر معنى التمتع الا بجمع الحج والعمرة في عام واحد ثم الواقع ممن حج تمتعا من الصحابة في عام حجة A كان هكذا ولكن قد عرفنا ان الدليل الذي يصلح للاستدلال به على الشرطية لا بد ان يكون مقتضيا لتأثير عدم الشرط في عدم المشروط كما سبق غير مرة .

فصل .

ويفعل ما مر الا انه يقدم العمرة فيقطع التلبية ندبا عند رؤية البيت ويتحلل عقيب السعي ثم يحرم للحج من أي مكة وليس شرطا ثم يستكمل المناسك مؤخرا لطواف القدوم ويلزمه الهدى بدنة عن عشرة وبقرة عن سبعة مقترضين وان اختلف وشاة عن واحد فيضمنه الى محله ولا ينتفع قبل النحر به غالبا ولا بفوائده ويتصدق بما خشي فسادَه إن لم يتبع وما فات ابد له فإن فرط فالمثل والا فالواجب فإن عاد خير ويتصدق بفضلَه الا فضل ان نحر الادون فإن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة فإن فاتت فأيام التشريق ولن خشي تعذرها والهدى تقديمها منذ احرم بالعمرة ثم سبعة بعد التشريق في غير مكة ويتعين الهدى بفوات الثلاث وبإمكانه فيها لا بعدها الا في أيام النحر